الأمم المتحدة

PCNICC/2001/L.1/Rev.1/Add.3

Distr.: Limited
22 March 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك
٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١
٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها السابعة (٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١)

إضافة

المرفق الرابع

مشروع اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة التي هي موضع الاهتمام الدولي؛

حيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

110401 110401 01-29899 (A)
0129899

حيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١[1]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يعني مصطلح ''النظام الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

(ب) يعني مصطلح ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛

(ج) يعني مصطلح ''الدول الأطراف'' الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛

(د) يعني مصطلح ''ممثلو الدول الأطراف'' جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود؛

(هـ) يعني مصطلح ''الجمعية'' جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي؛

(و) يعني مصطلح ''القضاة'' قضاة المحكمة؛

(ز) يعني مصطلح ''هيئة الرئاسة'' رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة؛

(ح) يعني مصطلح ''المدعي العام'' المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا لأحكام الفقرة ٤ من مادته ٤٢؛

(ط) يعني مصطلح ''نواب المدعي العام'' نواب المدعي العام الذين تنتخبهم جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٤ من مادته ٤٢؛

(ي) يعني مصطلح ''المسجل'' المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

---

(١) قائمة المصطلحات هذه ليست مغلقة. ويمكن إضافة مصطلحات أخرى إليها.

(ك) يعني مصطلح ''نائب المسجل'' نائب المسجل الذي تنتخبه المحكمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛

(م) يعني مصطلح ''الأمين العام'' الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ن) يعني مصطلح ''اتفاقية فيينا'' اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١.

المادة ٢

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية امتلاك العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي.

المادة ٣

أحكام عامة تتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها

تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٤

حرمة أماكن عمل المحكمة

تصان حرمة أماكن عمل المحكمة.

المادة ٥

العلم والشعار والعلامات المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في الأماكن التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل التي تستخدم في أغراض رسمية.

المادة ٦

حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها

١ - تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية قضية معينة. ومن المفهوم أن أي إجراء من إجراءات التنفيذ يقتضي التنازل عن الحصانة بصورة صريحة ومستقلة[٢].

(٢) أُعرب عن القلق بشأن إمكانية إخضاع أموال المحكمة وممتلكاتها وأصولها لإجراءات التنفيذ.

٢ - تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣ - تعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيثما وجدت وأيا كان حائزها من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

المادة ٧

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الوثائق والمواد[٣] المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها أو تخصها أيا كان مكانها وحائزها. ولا يؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملا بالنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات بشأن المستندات والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

المادة ٨

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

١ - تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة التي تشمل، في جملة أشياء، ضريبة الدخل وضريبة رأس المال وضريبة الشركات، فضلا عن الضرائب المباشرة التي تجبيها السلطات المحلية والإقليمية. غير أنه من المفهوم أنه ليس للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو أن تكون رسوما على خدمات المرافق العامة التي يجري توفيرها بأسعار ثابتة وفقا لمقدار الخدمات المقدمة، والتي يمكن تحديدها ووصفها وبيان مفرداتها على وجه التحديد.

٢ - تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على جملة الواردات، ومن أشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

٣ - لا تباع السلع التي تستورد أو تشترى في إطار هذا الإعفاء أو يجري التصرف فيها على نحو آخر في إقليم دولة طرف إلا بموجب شروط متفق عليها مع السلطات المختصة لتلك الدولة الطرف.

---

(٣) كان المفهوم السائد لكلمة ''مواد'' أنها تشمل جميع الأدلة.

المادة ٩

سداد الرسوم و/أو الضرائب

١ - ليس للمحكمة، كقاعدة عامة، أن تطالب بالإعفاء من الرسوم والضرائب الداخلة في أثمان الممتلكات المنقولة والعقارات والضرائب المدفوعة عن الخدمات المقدمة. إلا أنه عند قيام المحكمة بعمليات شراء كبيرة، لأغراض استخدامها الرسمي، لممتلكات أو سلع أو خدمات مفروض أو مستحق عليها رسوم وضرائب يمكن تحديدها، تتخذ الدول الأطراف الترتيبات الإدارية الملائمة للإعفاء من هذه الرسوم أو رد مبلغ الرسم و/أو الضريبة المدفوع.

٢ - لا تباع السلع المشتراة في إطار هذا الإعفاء ولا يجري التصرف فيها بأي شكل آخر إلا وفقا للشروط التي تضعها الدولة الطرف التي منحت الإعفاء أو السداد. ولا يقدم أي إعفاء أو سداد فيما يتعلق برسوم خدمات المرافق العامة المقدمة إلى المحكمة.

المادة ١٠

الأموال والإعفاء من قيود العملة

١ - دونما تقيد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، في أثناء اضطلاع المحكمة بأنشطتها:

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال أو العملات من أي نوع أو الذهب وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء؛

(ب) يكون للمحكمة حرية تحويل أموالها أو ذهبها أو عملتها من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أية عملة في حوزتها إلى أية عملة أخرى؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام السندات وغيرها من الأوراق المالية أو حيازتها أو تداولها أو نقل ملكيتها أو تحويلها أو التعامل فيها بأي شكل آخر؛

(د) تتمتع المحكمة بنفس التسهيلات، إن وجدت، فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية أسوة بما تتمتع به البعثة الأجنبية التي تحظى بأفضل رعاية في تلك الدولة الطرف تحديدا[٤].

٢ - تولي المحكمة، لدى ممارستها لحقوقها المقررة بموجب الفقرة ١، الاعتبار الواجب لأي بيانات تقدمها أي دولة من الدول الأطراف بقدر ما تعتبر أن من الممكن تنفيذ المطلوب في هذه البيانات دون إضرار بمصالح المحكمة.

(٤) ستخضع هذه الفقرة الفرعية لمزيد من المناقشة في داخل الفريق العامل.

المادة ١١

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١ - تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف لأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تمنحها الدولة الطرف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية، من حيث الأولويات والأسعار والضرائب السارية على البريد ومختلف أشكال الاتصال والمراسلات.

٢ - لا تفرض أي رقابة على الاتصالات أو المراسلات الرسمية للمحكمة.

٣ - يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، وأن تستعمل الرموز أو الشفرات في اتصالاتها أو مراسلاتها الرسمية. وتصان حرمة الاتصالات والمراسلات الرسمية للمحكمة.

٤ - للمحكمة الحق في أن ترسل وتتلقى بواسطة حامل حقيبة أو في حقائب مختومة المراسلات وغيرها من المواد أو الرسائل، وتكون لذلك الحامل وتلك الحقائب ما لحامل الحقائب الدبلوماسية وما للحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات وتسهيلات.

٥ - للمحكمة الحق في تشغيل معدات اتصالات لاسلكية وغيرها من معدات الاتصال من بعد على موجاتها المسجلة وعلى الموجات التي تخصصها لها الدول الأطراف المعنية، وفق إجراءاتها الوطنية[٥].

المادة ١٢

ممارسة وظائف المحكمة خارج المقر

في الحالة التي ترى فيها المحكمة أن من المستصوب، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي، أن تنعقد في مكان آخر غير مقرها بلاهاي، هولندا، يجوز للمحكمة أن تعقد مع الدولة المعنية ترتيبا بشأن توفير المرافق اللازمة لممارسة وظائفها.

مادة ١٢ مكررا[٦]

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

(٥) ستكون هذه الفقرة موضوع مزيد من المناقشات في الفريق العامل.

(٦) لا تمس المواد ١٣ إلى ١٧ بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي. ويقتضي هذا الحكم المقترح للمادة ١٢ مكررا مزيدا من المناقشة.

المادة ١٣

امتيازات ممثلي الدول المشاركين في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وحصاناتهم

١ - يتمتع ممثلو الدول الأطراف في النظام الأساسي[٧] الذين يحضرون جلسات الجمعية والهيئات الفرعية، وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية كمراقبين وفقا للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو المنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات التالية:

٢ - (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين؛

(ب) الحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن ممارسة وظائفهم كممثلين؛

(ج) تصان حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الحق في استعمال الرموز وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛

(هـ) حق الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية في الدولة الطرف التي يزورونها أو يمرون بها أثناء ممارستهم مهامهم؛

(و) نفس الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بالقيود المفروضة على العملة والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ز) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، وذلك فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛

(ح) نفس الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛

(ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أن ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءا من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.

---

(٧) تقتضي المسألة المتعلقة بها إذا كان ينبغي أن تعالج هذه المادة ممثلي الدول الأطراف في هذا الاتفاق بالمقارنة مع ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مزيدا من الدراسة.

٢ - في الحالات التي يتوقف فيها على الإقامة تقرير أي شكل من أشكال الضرائب، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون الوارد ذكرهم في الفقرة ١ جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية ويوجدون خلالها في دولة طرف ما لأداء واجباتهم فترات إقامة.

٤ - ٣- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما بين ممثل ما وسلطات الدولة الطرف التي يكون من رعاياها أو الدولة الطرف أو المنظمة الحكومية الدولية التي كان ممثلا لها.

المادة ١٣ مكررا[٨]

امتيازات وحصانات ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة

يتمتع ممثلو الدول الذين يشاركون في إجراءات المحكمة، أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية، وخلال انتقالهم إلى مكان الإجراءات وعودتهم منه، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ١٣.

المادة ١٤[٩]

القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

١ - يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية. ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٢ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية كل التسهيلات اللازمة لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه أيا كان ودخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته. وفي الرحلات المتعلقة بممارسة مهامهم، يتمتعون في جميع البلدان التي قد يضطرون إلى المرور بها بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا.

---

(٨) المسألة المتعلقة بما إذا كان الواجب هو أن تتناول هذه المادة ممثلي الدول الأطراف في هذا الاتفاق أم ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي تحتاج مزيدا من الدراسة.

(٩) أثير تساؤل بشأن سريان هذه المادة على أفراد الأسر.

٣ - إذا كان أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب للدعي العام أو المسجل يقيم، بغرض وضع نفسه تحت تصرف المحكمة، في أي بلد غير البلد الذي يكون من مواطنيه أو من المقيمين فيه إقامة دائمة فإنه يمنح ، هو وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءا من أسرته المعيشية، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد.

٤ - يمنح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ومعهم أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٥ - تنطبق الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة على قضاة المحكمة حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم إذا ظلوا يمارسون مهامهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

٦ - تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل. وفي الحالات التي يتوقف فيها على الإقامة تقرير أي شكل من أشكال الضرائب، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في دولة طرف ما لأداء مهامهم فترات إقامة للأغراض الضريبية. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل الآتي من مصادر أخرى.

٧ - الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو المنح السنوية المدفوعة للقضاة والمدعين العامين والمسجلين السابقين ومُعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٥

نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة

١- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة في أي دولة طرف يوجدون فيها من أجل مباشرة أعمال المحكمة، أو في أي دولة طرف يمرون بها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، بما يلزم من امتيازات وحصانات لأداء مهامهم بشكل مستقل. ويمنحون ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة؛

(ج) حُرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية للمحكمة؛

(د) إعفاء المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة من الضرائب. ويجوز للدول الأطراف أن تأخذ هذه المرتبات والمكافآت والبدلات في الحسبان لأغراض تقدير مبلغ الضرائب التي ستقتطع من الدخل الآتي من مصادر أخرى؛

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) حق إعفاءهم وإعفاء أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه؛ ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور الموظف المعني؛

(ح) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات الصرف التي تُمنح للموظفين ذوي المراتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطرف المعنية؛

(ط) الحصول مع أفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية على نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم والضرائب، باستثناء المدفوعات مقابل الخدمات المقدمة، عند تسلمهم العمل في الدولة الطرف صاحبة الشأن وحق إعادة تصدير نفس الأثاث والأمتعة مع الإعفاء من الرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة.

٢ - الدول الأطراف غير ملزمة بإعفاء المعاشات التقاعدية أو المنح السنوية المدفوعة لنواب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة السابقين ومُعاليهم من ضريبة الدخل.

المادة ١٥ مكررا[١٠] [١١]

الموظفون المعينون محليا على أساس العمل بالساعة

يُمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا على أساس العمل بالساعة الحصانة[١٢] من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة في ما يتعلق بالأنشطة التي يقومون بها باسم المحكمة . ويمنحون أيضا أية تسهيلات أخرى تكون ضرورية لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

المادة ١٦[١٣]

المحامون والأشخاص الذين يساعدونهم

١ - المحامون والأشخاص الذين يساعدون محامي الدفاع طبقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل في أي دولة طرف قد يوجدون فيها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو في أي دول طرف قد يمرون بها أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال بشرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛

---

(١٠) اقتُرح صياغة هذا البند كما يلي: ''يُمنح الموظفون الذين يؤدون مهام ذات طابع عام وداعم للمحكمة الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أفعال للمحكمة بصفتهم الرسمية حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. وأثناء عملهم بالمحكمة يمنحون أيضا أية تسهيلات أخرى تكون ضرورية لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل''.

(١١) سيكون هذا الحكم موضوع مزيد من المناقشة داخل الفريق العامل.

(١٢) اقتُرح تقييد عبارة ''الحصانة'' بكلمتي ''الوظيفية الضرورية''.

(١٣) لم تتوصل المناقشات بشأن هذه المادة إلى نتيجة، ومن المسائل المثارة: السؤال المتعلق بما إذا كان ينبغي تقييد كلمة ''المحامين'' في العبارة: ''الأشخاص الذين يساعدون المحامين طبقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''، التي يتكرر ورودها في المادة بالاستعاضة عنها بعبارة ''محامي الدفاع''؛ السؤال المتعلق بالطبيعة المحددة للامتيازات والحصانات الممنوحة للمحامين؛ السؤال المتعلق بالنطاق الذي تشمله عبارة ''الأشخاص الذين يساعدون المحامين''؛ السؤال المتعلق بما إذا كان من المناسب إدراج الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ في المادة.

(ج) حُرمة الوثائق والأوراق والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيبة أو ترد في حقائب مختومة وفي تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛

(هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الشخصي أو مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي فيه، ويجري التفتيش في هذه الحالة في حضور المحامي؛ أو الأشخاص الذين يساعدون المحامي وفقا للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ز) نفس الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة والصرف التي تُمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة؛

(ح) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تُمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢ - لدى تعيين المحامي وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تقدَّم إلى المحامي والأشخاص الذين يساعدون المحامي وفقا للقاعدة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، شهادة تحمل توقيع المسجِّل للفترة اللازمة لأداء مهامهم. وتُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية أو الوظيفة المتعلقة بمساعدة المحامي قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

٣ - في الحالات التي يتوقف فيها على الإقامة تقرير أي شكل من أشكال الضريبة، لا تعتبر الفترات التي يوجد فيها المحامي أو الأشخاص الذين يساعدون المحامي في دولة طرف ما لأداء مهامهم فترات إقامة.

المادة ١٧[١٤]

الخبراء والشهود والمجني عليهم وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

١ - يعامل الخبراء والشهود والمجني عليهم المشاركون في الدعوى وفقا للقواعد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم. ويتمتعون خلال فترات مهامهم، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة بتلك المهام، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من المادة ١٦ من هذا الاتفاق.

٢ - يُمنح الخبراء والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية.

٣ - تزود المحكمة الخبراء والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بوثائق تثبت أنه يُطلب وجودهم في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يلزم وجودهم خلالها.

المادة ١٧ مكررا[١٥]

المادة ١٨

التعاون مع سلطات الدول الأطراف

١ - تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المناسبة في الدول الأطراف لتسهيل إنفاذ قوانين تلك الدول ومنع أي إساءة استعمال فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق.

---

(١٤) لم تفض المناقشات بشأن هذه المادة إلى حل نهائي وتشمل المسائل التي أثيرت ما يلي: ضرورة توسيع نطاق المادة لتشمل الأشخاص الآخرين المشاركين في الإجراءات دون أن يقتضي الأمر حضورهم إلى مقر المحكمة أو الأشخاص الذين يعاونون المحكمة بصورة أو أخرى، والتمييز بين نطاق الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للخبراء وللأشخاص الآخرين المشار إليهم في هذه المادة، مدى ملاءمة التغطية الممنوحة للضحايا حيث أن المادة ٤٨ من النظام الأساسي لا تشير إليهم، وضرورة التمييز بين مختلف فئات الشهود والضحايا ومنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات الملائمة لهم، وضرورة التمييز بين الامتيازات والحصانات والتدابير الوقائية؛ وإدراج إشارة صريحة إلى المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي؛ وإعادة صياغة هذه المادة لتتماشى مع المادة ١٨ من اتفاق مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

(١٥) اقتُرح إضافة النص التالي لمادة جديدة هي المادة ١٧ مكررا: ''يكون من المفهوم أن الامتيازات والحصانات الممنوحة للمواطنين داخل إقليمهم، تمنح، في الحالة المشار إليها في المادة ١٥، بصفة حصرية لغرض أداء مهامهم، وفي الحالات المشار إليها في المادتين ١٦ و ١٧، بسبب الأعمال التي يقومون بها لدى المحكمة''.

٢ - من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي قد يوجدون في إقليمها من أجل مباشرة أعمال المحكمة أو التي قد يمرون عبر إقليمها في أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال. ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

المادة ١٩

رفع الامتيازات والحصانات

١ - تُمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ١٤ إلى ١٧ من هذا الاتفاق من أجل حُسن إقامة العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والحصانات وفقا للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي وأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي قضية يرى أن من الممكن رفعها دون مساس بالغرض الذي منحت من أجله.

٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي[١٦]:

(هـ) ترفع في حالة المحامي والخبراء والشهود أو أي شخص آخر يلزم حضوره في مقر المحكمة بقرار من المحكمة يتخذ وفقا للائحتها[١٧] [١٨].

(و) في حالة الموظفين المعينين محليا على أساس العمل بالساعة، من قِبل ...[١٩].

٣ - لا تُمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأطراف لفائدتهم الشخصية، وإنما لكفالة ممارستهم لمهامهم بشكل مستقل فيما يتصل بعمل المحكمة والجمعية. وبناء عليه، لا يكون للدولة الطرف الحق في رفع الحصانة عن ممثليها فحسب بل يقع عليها واجب

---

(١٦) اقتُرح إعادة الفقرة ٢ إلى صياغتها السابقة بإدراج الفرات الفرعية التالية : (أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛ (ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة رئاسة المحكمة؛ (ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛ (د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل

(١٧) قدمت اقتراحات بتناول المحامين في حكم مستقل عن الخبراء والشهود والأشخاص الآخرين. وتخضع مسألة الجهة التي ترفع امتيازات وحصانات المحامي لمزيد من المناقشة. واقتُرح أن هيئة رئاسة المحكمة قد تكون هي الهيئة المناسبة للقيام برفع الحصانات.

(١٨) اقتُرح في حالة رفع حصانة المحامي إدراج بند يقضي بالمحافظة على الضمانات المقدمة للمتهم، من قبيل سرية الاتصالات بين المحامي والمتهم وكذلك سرية الوثائق.

(١٩) قُدمت اقتراحات مفادها أنه يمكن رفع حصانة هؤلاء الموظفين سواء من قِبل هيئة رئاسة المحكمة أو المدعي العام أو المسجل. وتستدعي هذه المسألة مزيدا من النظر.

رفعها وذلك في جميع الحالات التي ترى فيها الدولة الطرف، أن الحصانة ستعوق سير العدالة، وفي الحالات التي يمكن أن ترفع فيها دون المساس بالقصد الذي مُنحت الحصانة من أجله.

المادة ٢٠[٢٠]

الإخطار

يكون الإخطار المتعلق بالخبراء والشهود وكذلك الضحايا رهنا بأية قرارات تتخذها المحكمة بصدد حماية الشهود والخبراء والضحايا[٢١]. ويقوم المسجل بإبلاغ جميع الدول الأطراف دوريا بفئات وأسماء الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، ولا سيما القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة والمحامين. ويبلِّغ المسجل أيضا جميع الدول الأطراف بأي تغيير في وضع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢١[٢٢]

جوازات المرور

تعترف الدول الأطراف بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة وتقبلها باعتبارها وثائق سفر صالحة[٢٣].

المادة ٢٢

التأشيرات

تبت الدول الأطراف بأسرع ما يمكن ومجانا في طلبات الحصول على التأشيرات أو تصاريح الدخول/الخروج، متى لزمت، والتي يقدمها جميع الأشخاص الذين يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة وأيضا من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا الاتفاق والذين لديهم شهادة أو وثيقة أخرى صادرة عن المحكمة تؤكد أنهم يسافرون لأداء أعمال تتعلق بالمحكمة[٢٤].

---

(٢٠) سيخضع هذا البند لمزيد من المناقشة داخل الفريق العامل.

(٢١) قُدم اقتراح أن يكون أي إخطار خاضعا لإذن مسبق من المحكمة وذلك لكفالة القدر الملائم من الحماية.

(٢٢) تنتظر الصياغة النهائية لهذه المادة وضع الأحكام ذات الصلة من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٣) اقتُرح أنه يمكن للمحكمة إصدار جوازات مرور خاصة بها، يمكن استخدامها من جانب الأشخاص المشار إليهم في المواد من ١٣ إلى ١٧ من هذا الاتفاق كوثائق سفر.

(٢٤) أعرب عن تحفظ بشأن مدى ملاءمة الاعتراف بالشهادات كوثائق سفر صحيحة لأغراض إصدار التأشيرات.

المادة ٢٣

تسوية المنازعات مع الأطراف الثالثة

١ - تحدد المحكمة، على أساس المبادئ التوجيهية العامة التي توافق عليها الجمعية[٢٥]، الوسائل المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفا فيها أي شخص مشار إليه في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه.

المادة ٢٣ مكررا

الاختلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق

١ - تتم تسوية جميع الاختلافات في تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو بين المحكمة ودولة طرف، عن طريق التشاور والتفاوض أو أي طريقة أخرى يتفق عليها للتسوية.

٢ - إذا لم تتم تسوية الخلاف وفقا للفقرة ١ في غضون [٣] أشهرمن تقديم أحد طرفي النزاع طلبا مكتوبا، يحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة تحكيم وفق الإجراء المبين في الفقرات من ٣ إلى ٦.

٣ - تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين: يختار كل طرف من طرفي النزاع أحدهما ويقوم المحكمان الآخران باختيار المحكم الثالث الذي تسند إليه رئاسة المحكمة. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم في المحكمة في غضون [٢] شهر من تعيين محكم من قبل الطرف الآخر، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بهذا التعيين بناء على طلب هذا الطرف. وإذا لم يتفق المحكمِّان الأولان على تعيين رئيس المحكمة في غضون [٣] أشهر من تعيينهما، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختيار الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين.

٤ - ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات على النحو الذي تقدره المحكمة.

---

(٢٥) ستخضع هذه العبارة لمزيد من المناقشة في داخل الفريق العامل.

٥ - تبت محكمة التحكيم، التي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، في الخلاف على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي المنطبقة. ويكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وملزما لطرفي الخلاف.

٦ - ويبلّغ قرار محكمة التحكيم إلى طرفي الخلاف وإلى المسجل وإلى الأمين العام.

المادة ٢٤

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول حتى ... بمقر المحكمة في لاهاي، وبعد ذلك يظل مفتوحا حتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - هذا الاتفاق مرهون بتصديق الدول الموقعة عليه أو قبولها أو موافقتها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - فيما يتعلق بكل دولة تصدق على هذا الاتفاق أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين التالي لإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

الانسحاب

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، انسحابها من هذا الاتفاق. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

٢ - لا يؤثر الانسحاب، بأي شكل من الأشكال، على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام يتضمنه هذا الاتفاق وتكون خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الاتفاق.

المادة ٢٨

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية نصوص هذا الاتفاق بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.